فطعية الدخول عند الاكثر فلا يخص بالاجتهاد
وقال الشيخ الامام ظنية قال ويقرب منها عام
في القران تلاه في الرسم عام للمناسبة مسألة
ان تاخر الخاص عن العمل نسخ العام والا خصص وقيل
ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت
الحنفية وامام الحرمين العام المتاخر ناسخ فان
جهل فالوقف او التساقط وان كان كل عاما من
وجه فالترجيح وقالت الحنفية المتاخر ناسخ المطلق
والمقيد المطلق الدال على الماهية بلا قيد وزعم
الآمدي وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه
النكرة ومن ثم قالا الامر بمطلق الماهية امر بجزئي وليس بشيء
وقيل بكل جزئي وقيل اذن فيه مسألة المطلق
والمقيد كالعام والخاص وانهما ان اتحد حكمهما وموجبهما
وكانا مثبتين وتاخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق
فهو ناسخ والا حمل المطلق عليه وقيل المقيد ناسخ
ان تاخر وقيل يحمل المقيد على المطلق وان كانا
منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهي خاص وعام
وان كان احدهما امرا والآخر نهيا فالمطلق مقيد
بضد الصفة وان اختلف السبب فقال الحنفية
لا يحمل وقيل يحمل لفظا وقال الشافعي قياسا وان

وان اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف
والمقيد بمتنافيين يستغنى عنهما ان لم يكن اولى باحدهما
قياسا الظاهر والمؤول الظاهر ما دل دلالة ظنية
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل
فصحيح او لما يظن دليلا ففاسد او لا لشيء فلعب لا تاويل
ومن البعيد تاويل امسك على ابتدئ وستين
مسكينا على ستين مدا وايما امراة نكحت نفسها على
الصغيرة والامة والمكاتبة ولا صيام لمن لم يبيت
على القضاء والنذر وذكاة الجنين ذكاة امه على التشبيه
وانما الصدقات على بيان المصرف ومن ملك ذا رحم
على الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة
على الحديد وبلال يشفع الاذان على جعله شفعا لا اذان
ابن ام مكتوم المجمل ما لم تتضح دلالته فلا اجمال في آية
السرقة ونحو حرمت عليكم امهاتكم وامسحوا برؤوسكم
لا نكاح الا بولي ورفع عن امتي الخطأ لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب لوضوح دلالة الكل وخالف قوم وانما الاجمال
في مثل القرء والنور والجسم ومثل المختار لتردده بين
الفاعل والمفعول وقوله تعالى او يعفو الا ما يتلى عليكم
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون وقوله عليه السلام
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره وقولك

Copyright © King Saud University